صرفهما في دينه وفارق اليه راس ماله وضيعته الخادم والمسكن
بانه يحتاجهما حالا وما يخن فيه يتخذه ذخيرة للمستقبل ومنه
يوخذ رد قول الاسنوي الزوجة والمتفقهة الساكنين بحو المدارس
غير مستطيعين لان ذلك قد ينقطع عنهم اه اذ العبرة بالاستطاعة حالا كما في زكاة الفطر ويؤيده قول الشافعي رضي الله عنه ولا يلحق بيع مسكن او خادم لحاجته لذلك فان كان مثله
لا يحتاج للمسكن والخادم بيع ذلك فافهم انهما لا يبقيان الا
لمحتاجهما حالا قوله الا امراة متزوجة اي فلا يعتبر لها مسكن
وخادم لاستغنائها بهما بقيام زوجها لها بهما قوله وغير من
يعتاد السكنى في الربط عطف على المراة لان كلا منهما استثني وان
اختلفت اداته فيهما وذلك لان من يعتاد السكنى في الربط
وكان ممن يستحق السكنى فيها مستغن بسكناها حالا كما مر
قوله وعن كتب الفقيه الى قوله والا نزك له المبسوطة
والوجيزة للتدريس على ان الشرقاوي قال يبقى له من كل كتاب
نسختين اذ لا تخلوا نسخة غالبا من غلط فيحتاج لثانية
للمراجعة وكالمذكور حلي المراة قوله واله الحرفة قال ابن الجمال
استشكله السيد عمر بما قالوه في اموال التجارة قال وهو واضح
قوله بتركها اي بترك الجماع فيشترط حينئذ للوجوب قدرة
على حليلة يستصحبها لانها حينئذ كالراحلة بل الاولى فقولهم
في خائف العنت مع استقراره عليه يحمل على غير هذه الحالة
وهو ما في التحفة واعتمده عبد الرؤف والسيد عمر وابن الجمال
وان كان ظاهر التحفة استقراره ولو في هذه الحالة قوله لا خوف
زنا اي فلا يمنع الوجوب فالحاجة الى النكاح لا تمنع الوجوب

اي اراد هنا بالمبسوطة للتدريس والوجيزة للمراجعة

لكن

لكن الافضل لخائف العنت تقديم النكاح ولغيره تقديم النسك
قال بج فلو قدم النكاح ولم يحج ومات استقر الحج عليه فيقضي
من تركته ولا اثم عليه حله قاله ابن حجر اه قوله كما قاله م ر اما
ابن حجر فصرح بالاثم والامام ر فلم يصرح الا انه قد يوخذ من
كلامه قوله لا عن مال تجارة اي فلا يشترط لوجوب
النسك وجود المؤن من غيره بل يجب صرفه في النسك و
مثله ضيعته فيجب بيعها وصرف ثمنها فيه لما مر انهما
تتخذان للمستقبل وان وجوب النسك لا نظر الى المستقبل
فيه قوله ولا عن الجامكية والوضيفة لكن نقل سم عن
الاسيوطي انه لا يلزمه النزول عن وضيفته قوله فمن
فضل له عما ذكر اي عن جميع ما ذكر من دين وراحلة
ومؤن ممونه وغيرها كما مر مفصلا قوله ما يصرفه
اي جميع ما يحتاجه لمؤن سفره من مركب وغيره حتى
الخفارة كما مر مفصلا قوله وان قويت الخ قال في الفتح
لقول المجموع تحريم الغزالي معاملته او الاكل منه شاذ
اه وهذا ان لم يتعين منه شيء بانه حرام والا فلا
يجوز به الحج وان لم يعلم مالكه وهل يجوز له لو كان ممن
له حق في بيت المال صرفه في الحج لان المال الذي تعذرت
معرفة مالكه بيت مال للمسلمين قوله حيث لم يجاوز
ثمن مثله وان قلت الزيادة كما في التحفة لكن في المغني
والنهاية عن الدميري يغتفر الزيادة اليسيرة قولا يجري
الخلاف في ماء الطهارة فيها لان لها بدلا بخلاف الحج نعم
لا يعتبر حالة الاضطرار التي يقصد فيها القوت او الماء

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)